

جذاذة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-01/19

صادر بتاريخ 5 فبراير 2019

I - السياق العام

تلخص هذه الجذاذة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق Valoris Management، شركة مساهمة مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 95829، بصفتها شركة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل و أحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص المؤاخذات المنسوبة ل Valoris Management (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذاذة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-07/18 .

II - المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 03-01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 202-02-1 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2 ؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 21-13 بتاريخ 13 مارس 2013 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 3157 بتاريخ 11 أبريل 2013، لاسيما المواد 4، 4، 8، 18، الفقرة 3، و 54 ؛

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المادتان 52 و 110؛

بناء على القانون رقم 12-45 المتعلق بإقراض السندات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 56-12-1 بتاريخ 28 دجنبر 2012، لاسيما المادة 9 ؛

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 13-2541 الصادر بتاريخ 14 مارس 2014 والمتعلق بقواعد تكوين أصول هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، لاسيما المادة الأولى ؛

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2840-13 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 2013 بالمصادقة على نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات إقراض السندات ؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليو 2016 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017 ، لاسيما المادتين 60 و 61؛

بناء على الدورية المدونة كما تم تغييرها وتتميمها في أكتوبر 2014، لاسيما المواد II.1.18، II.1.23، II.1.24 و II.1.40؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-07/18.

III- وصف الإخلال

- الإخلالات رقم 1 : عدم احترام مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 2541-13 المذكور أعلاه، والمتعلقة بمعايير قبول السندات المسلمة كضمانة للسندات المقرضة.
- الإخلالات رقم 2 : عدم احترام بنود نموذج الاتفاقية الإطار المصادق عليه بالقرار رقم 2840-13 المذكور أعلاه:
- الإخلالات رقم 3 : عدم احترام مقتضيات المواد II.1.18، II.1.23، II.1.24 و II.1.40 من الدورية المذكورة أعلاه، والمتعلقة بآلية المراقبة والتنظيم الداخلي الخاص بنشاط اقراض السندات.

IV- تاريخ / فترة الإخلال

- الإخلالات رقم 1 : 19 يونيو 2017.
- الإخلالات رقم 2 : 19 يونيو 2017.
- الإخلالات رقم 3 : الفترة الزمنية ما قبل يونيو 2017.

V- القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ووفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت السيدة رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق Valoris Management، إنذار وعقوبة مالية قدرها خمسين ألف درهم (50.000 درهم).